الملخص

لما كانت الأحزاب السياسية، تعد من أهم مقومات الدولة الديمقراطية، إذ بدونها لا يمكن القول بوجود نظام ديمقراطي للحكم، وذلك لما لها من وظائف وأهداف ومهام في تلك الأنظمة، إلا أن تلك الوظائف والمهام يجب أن لا تخرج عن الأُطر المشروعة التي رسمها القانون، وبخلاف ذلك تعد خارجه عن القانون، مما تستوجب عليها المسؤولية والجزاء.

من هنا تناولنا موضوع الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية وآثارها، في التشريع العراقي مقارنةً مع التشريع الفرنسي أساساً لهذه الدراسة، وذلك للتعمق في البحث من أجل الوصول إلى أفضل الحلول التشريعية. وقد تناولنا هذه الدراسة في مبحثين، بينا في المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية وشروطها، وفي المبحث الثاني تناولنا الآثار القانونية التي تترتب على قيام تلك المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية. وختمنا الدراسة بما توصلنا إليه من أهم الاستنتاجات، ورفقنا بكل استنتاج توصية.

Abstract

Political parties were one of the most important elements of a democratic state, without them we can't say that there can be a democratic system of rule, because of their functions, objectives and tasks in those systems. However, those functions and tasks should not go beyond the legal frameworks prescribed by law. Otherwise, it is outlawed, which require responsibility and punishment.

From here, we dealt with the criminal responsibility of political parties, in Iraqi legislation compared to French legislation as a basis for this study, in order to deepen the research in order to reach the best legislative solutions. The study dealt with the legal basis and the conditions of criminal responsibility for political parties. In the second part, we discussed the legal consequences of the imposition of this criminal responsibility on political parties. We concluded our study with the most important conclusions, and attached to each conclusion a recommendation.

المقدمة

الأحزاب السياسية هي إحدى مقومات الدولة الديمقراطية، ولها أهدافها ومهامها ووسائلها، ومنها بلورة وصياغة الرأي العام والتعبير عنه من خلال الإرادة السياسية للمواطنين، كما تساعد على تكريس مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال حقي الترشيح والاقتراع لأفراد الشعب السياسي كافة، وذلك بالأطر المشروعة التي رسمها القانون.

وفي العراق وما رافقه من تغيير للنظام السياسي والتحول إلى النهج الديمقراطي للحكم بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، برزت الحاجة إلى ضرورة تأطير العمل الحزبي خاصةً بعد المشاركة الواسعة من قبل الأحزاب والكيانات السياسية الأُخرى في إدارة الدولة استنادا إلى مبدأ التعددية الحزبية وفقاً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة الخاص بقانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤، ودستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، الذي كفل حقّ المشاركة لكل عراقي في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية.

وبعد صدور قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ أصبح هو الإطار القانوني الذي تعتمده الدولة في تنظيم الأحزاب السياسية، من حيث أحكام وشروط تأسيسها وآلية اكتسابها الصفة القانونية من جانب وتحديد حقوقها والتزاماتها القانونية ومسؤوليتها الجزائية من جانب آخر.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع، في ما أفرزه الواقع العملي لنشاطات بعض الأحزاب السياسية والمتضمنة العديد من الخروقات الدستورية والقانونية التي تصدر من قبل بعض الأحزاب السياسية، أو من قبل من ينتمي إليها، خاصةً في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية ومنها جمهورية العراق، لذلك اقتضت الحاجة إلى وضع دراسة قانونية هادفة لتشخيص ومعالجة مواطن الضعف والخلل، في تنظيم

أحكام المسؤولية الجزائية الناتجة عن هذه الممارسات والنشاطات والممارسات الجرمية الأُخرى الصادرة من تلك الأحزاب السياسية في التشريع العراقي والتشريع المقارن.

ثانياً: مشكلة البحث

تتعدد المشكلة في دراسة الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية وآثارها في جوانب متنوعة، منها ما يتعلق في أساس المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية وشروطها، ومنها ما يتعلق بعدم التناسب بين بعض الجرائم وبين العقوبة المفروضة عليها، ومنها ما يتعلق بالتكييف القانوني لبعض العقوبات التي تفرض على الحزب السياسي وأُخرى تتعلق في تنوع المحاكم التي تنظر في الجرائم والمخالفات التي ترتكب من قبل الأحزاب السياسية.

ثالثاً: منهجية البحث

سنقوم بدراسة الأحكام القانونية العامة للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية وآثارها على وفق المنهج التحليلي، الذي يكون عماد هذا البحث، ذلك لكونه المنهج الأكثر ملائمة مع طبيعة هذه الدراسة، لغرض تحليل النصوص ذات الصلة بالموضوع وصولاً لأفضل الحلول التشريعية، فضلاً عن المنهج المقارن مع التشريع الفرنسي وذلك من أجل التعمق في الدراسة والوصول إلى نتائج قانونية أكثر دقة.

رابعاً: تقسيم البحث

سنتناول هذه الدراسة في مبحثين، نبين في المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، وفي المبحث الثاني نتناول الآثار المترتبة على قيام تلك المسؤولية.

المبحث الأول/ الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسة وشروطها

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نبين في الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية ، وفي المطلب الثاني نتناول الشروط القانونية لتلك المسؤولية.

المطلب الأول/ الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

إن البحث في الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، يكون من خلال البحث في الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بسبب الطبيعة القانونية للحزب السياسي الذي يُعّد من الأشخاص المعنوية الخاصة ذات النفع العام[١]. وعلى الرغم من تباين آراء الفقهاء في مسألة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من عدمه[٢]، إلا أن أغلب الاتجاه الحديث في التشريع المقارن يعترف بتلك المسؤولية[٣]، لذا فإن هذه المسألة قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأخذ بها من عدمه.

وعلى الرغم من أن القاعدة الأساسية في الفقه الجنائي تقوم على أساس أن الشخص الطبيعي هو الذي يُسأل عن نتائج فعله الإجرامية، ويكون محلاً للمسؤولية الجزائية، لأنه الكائن الوحيد الذي يتميز بخاصية الإدراك والتمييز، إلا أن المشرع قد يلصق تلك المسؤولية بالشخص المعنوي أيضاً ويعطيه حكم الإنسان ويخضعه لقواعد المسؤولية والجزاء[٤]. لذا فإن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من عدمه أمر يعود تقديره للمشرع وحده. لذا سوف نسلط الضوء على الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع العراقي والفرنسي في فرعين، دون أن نتطرق إلى النظريات الفقهية.

الفرع الأول/ التشريع الفرنسي

كان المشرع الفرنسي القديم يرفض مناقشة المبدأ القائل بأن قانون العقوبات لا يعني إلا بمسؤولية الأشخاص الطبيعية، وقد نص في بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية[٥]، كما أنه قد نص في المادة ٨٩ من مشروع قانون العقوبات لعام ١٩٣٤على العديد من التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها ضد الأشخاص المعنوية[٦]. وكذلك الحال بالنسبة إلى المادة ٤٢٨ قبل إلغائها بقانون ١١ مارس لسنة ١٩٥٧، التي قررت عقوبة الغرامة والمصادرة للشخص المعنوي، عندما نصت على معاقبة كل جمعية أو جماعة تقدم عرضاً مسرحياً خلافاً للقوانين الخاصة بملكية المؤلفين[٧].

استناداً على ما تقدم وقبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٢ يتبين أن المشرع الفرنسي وإن كان قد أخذ أساساً بمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، إلا أنه لم يورد ذلك في نص عام وضمن قاعدة عامة، كما فعل في التشريع العقابي النافذ. إذ تعد مساءلة الشخص المعنوي جزائياً من أهم القواعد التي استحدثها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر ١٩٩٢والذي أصبح نافذاً في مارس ١٩٩٤[٨].

إن الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي النافذ قد نصت على " إن الأشخاص المعنوية– عدا الدولة– مسؤولة جزائياً وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد (٤/١٢١ حتى ٧/١٢١) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تُساءل جزائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون– محل اتفاقات تفويض دائم–"، والذي يفهم من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد صاغ مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة ما عدا الدولة، أي

أنه قد أقر أهلية الأشخاص المعنوية في تحمل المسؤولية الجزائية، عن الجرائم التي ترتكب من أعضائهم أو ممثليهم لحسابه[٩].

أما بالنسبة لمسؤولية الأحزاب السياسية الجزائية، فبصدور قانون ١١مارس ١٩٨٨أصبحت جميعها تتمتع بالشخصية المعنوية، استناداً إلى المادة السابعة منه، سواء أكانت أحزاباً معلناً عنها أو غير معلن على خلاف ما جاء به قانون الجمعيات الفرنسي لعام ١٩٠١ في المادة الخامسة منه، الذي اشترط على مؤسسي الحزب السياسي الإعلان عنه حتى يتمتع بالشخصية المعنوية، لذا واستناداً إلى الفقرة ٢من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة السابعة من قانون ١١ مارس ١٩٨٨، تسأل جميع الأحزاب السياسية جزائياً، عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضائها أو ممثليها ولحسابها. سواء كانت معلناً عنها أو غير معلن عنها، ذلك لكونها تتمتع بالشخصية المعنويةِ.

الفرع الثاني/ التشريع العراقي

اعترف المشرع العراقي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد أخذها على أنها قاعدة عامة[١٠]، كما أن المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي قد أخذت بالمبدأ العام في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، باستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها[١١]. ويلاحظ على المادة أعلاه أنها لم تحدد الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي جنائياً بل جاء النص مطلقاً، مما يدل على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن جميع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها.

مما تقدم يتبين أن المشرع العراقي قد أخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية بشكل عام، ما عدا الاستثناء الوارد في المادة ٨٠ من المادة أعلاه في ما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، أما غيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة فإنها تكون مسؤولة جزائياً عن كل الجرائم التي ترتكب من قبلها. ولكون الأحزاب السياسية

من الأشخاص المعنوية الخاصة، فإنها لا تدخل في الاستثناء الوارد في المادة ٨٠، وتكون مسؤولة جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبلها، فضلاً عن قانون الأحزاب السياسية العراقي أيضاً، والذي جاء بشكل مفصل في تبيان تلك المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية وفي أكثر من مادة قانونية، سواء من الناحية الموضوعية والخاصة بالعقوبات التي تفرض على الحزب السياسي، عند ارتكابه أفعالاً غير مشروعة، أم من الناحية الإجرائية، سواء فيما يتعلق برصد المخالفات التي يرتكبها الحزب السياسي، أو فيما يتعلق بالجهة المختصة في التحقيق، أو في تحريك الدعوى الجزائية[١٢]، كذلك نص على العديد من الأفعال التي يجب على الحزب السياسي الامتناع عنها عند ممارسته مختلف نشاطاته[١٣]، التي تعد ممارستها جريمة تستوجب العقاب[١٤].

مما تقدم نستنتج، بأن الأساس التشريعي للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية في التشريع العراقي، هو المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي، وذلك بسبب سريانها على الحزب السياسي لكونه من الأشخاص المعنوية الخاصة، فضلاً عن قانون الأحزاب السياسية العراقي.

المطلب الثاني/ شروط المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

هنالك ثمة شروط أساسية يتعين توافرها حتى تنهض المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، وهي أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الحزب السياسي، وأن تكون تلك الجريمة مرتكبة باسم الحزب السياسي أو لحسابه. وسنبين تلك الشروط في فرعين.

الفرع الأول/ ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي يعبر عن إرادة الحزب السياسي

لما كانت المسؤولية الجزائية لا تتحقق بشكل عام، إلا بعد توافر جميع عناصر الجريمة المادية والمعنوية، لذا فإن أول شرط من شروط تحقيق المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، هو ارتكاب الجريمة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يحق لهم

التعبير عن إرادة الحزب، لأن الحزب السياسي لا يستطيع أن يرتكب الجريمة إلا من خلال هؤلاء الأشخاص الذين يمثلون إرادته، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر[١٥].

إن هذا الأمر يقتضي منا ابتداءً أن نحدد الأشخاص الذين تعد أفعالهم صادرة عن الحزب السياسي، أي الأشخاص الذين يُسأل الحزب السياسي عن سلوكهم الإجرامي، متى ما ارتكبت الجريمة باسم الحزب أو لحسابه، والتي من خلالها يمكننا إسناد الجريمة المرتكبة بوساطتهم إلى الحزب السياسي، إذ إن بمعرفة هؤلاء الأشخاص نستطيع أن نشخص هل إنهم يمتلكون فعلاً حق التعبير عن إرادة الحزب السياسي، ومن ثم هل تعد الجرائم الصادرة منهم هي بمثابة الجرائم الصادرة عن الحزب السياسي في الوقت ذاته أم لا[١٦].

إن الأشخاص التي تعد أفعالهم صادرة عن الحزب السياسي، هم الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات المنتخبة الذين يعطي القانون أو النظام الداخلي لهم حق التصرف باسمه وإدارته، كرئيس الحزب أو الأمين العام أو السكرتير أو اللجنة المركزية للحزب السياسي[١٧]، فضلاً عن ذلك فإن الشخص الطبيعي يعد ممثلاً للحزب السياسي، متى ما تم تفويضه التصرف باسمه، وكل ذلك حسب القانون والنظام الداخلي لكل حزب سياسي.

إن قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ قد حدد الأشخاص الذين يمثلون إرادة الحزب السياسي، إذ بيّن أن رئيس الحزب أو من بصفته وحسب النظام الداخلي، هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء والجهات الأُخرى، كما سمح القانون المذكور، لرئيس الحزب ومن بصفته، أن ينيب واحداً أو أكثر من القيادات الحزبية في تمثيله وطبقاً للنظام الداخلي لكل حزب سياسي[١٨].

مما تقدم يتبين لنا، إن من يمثل الحزب السياسي هو رئيسه أو من ينوب عنه، وبالرغم من أن هذه المادة قد بينت الأشخاص الذين يمثلون إرادة الحزب السياسي،

والتي تعد الأفعال الصادرة عنهم بمثابة الأفعال الصادرة عن الحزب السياسي، رغم ذلك لا نجد نصاً في القانون المذكور يسند جرائم الحزب السياسي على أساس الأفعال التي يرتكبها ممثلو الحزب المذكورين أعلاه، مما نضطر الرجوع إلى القواعد العامة من أجل تكييف هذا الأمر.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد أن الشق الأول من المادة ٨٠ قد بينت هذا الأمر بوضوح إذ تنص على " الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، و...." . ومن خلال هذا النص، يتضح لنا إمكانية إسناد الجريمة إلى الحزب السياسي، وذلك متى ما ارتكب رئيس الحزب أو من ينوب عنه، أفعالاً تعد جريمة من وجهة نظر القانون، والتي ارتُكبت باسم الحزب أو لحسابه.

مما تقدم يتبين لنا بأن المسؤولية الجزائية للحزب السياسي لا تتحقق فيما كان مرتكب الجريمة قد انتحل صفة الممثل عن الحزب السياسي، أو صفة المدير أو الوكيل، كما لا تتحقق تلك المسؤولية أيضاً، إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً في الحزب أو مستخدماً فيه، ولا يحمل صفة التمثيل عنه حتى لو ارتكب الجريمة باسم الحزب أو لمصلحته[١٩].

أما المشرع الفرنسي فقد حصر تلك المسؤولية للأشخاص المعنوية، في الجرائم التي ترتكب من قبل أعضائه أو ممثليه فقط، فلا تسند الجريمة للشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة شخص لا يكون له صفة العضوية أو التمثيل للشخص المعنوي، كموظفيه أو تابعيه أو عماله. ويقصد بالأعضاء في التشريع الفرنسي، الممثلون القانونيون أو الشرعيون للشخص المعنوي[٢٠].

الفرع الثاني/ أن تكون الجريمة مرتكبة باسم الحزب السياسي أو لحسابه

لا يكفي لإسناد الفعل الجرمي إلى الحزب السياسي أن يكون من ارتكب الجريمة ممثلاً عن الحزب أو مديره أو وكيله، بل يجب أن ترتكب الجريمة باسم الحزب أو لحسابه الخاص، ولا يفهم من هذا الشرط أن يكون مرتكب الجريمة قد ارتكبها باسم الحزب ولحسابه معاً، إنما تتحقق مسؤولية الحزب الجزائية، سواء ارتكبها باسم الحزب أو لحسابه. أي لا توجد أية ملازمة بين ارتكاب الجريمة باسم الحزب أو ارتكابها لمصلحته، فإن المسؤولية الجزائية تتحقق عند توافر أحد هذين الأمرين كما يصح الجمع بينهما. بمعنى آخر إذا لم تكن الجريمة المرتكبة لحساب الحزب السياسي أو باسمه الخاص فإن الحزب السياسي لا يُسأل جزائياً عنها، وهذا المعنى يمكن استنباطه بوضوح من مفاد المادة ٨٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر، إذ بينت " **الأشخاص المعنوية ..... مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها**" ولم تنص على".... لحسابها و باسمها..." والفرق ما بين الاثنين واضحاً كما تقدم شرحه. مما يقتضي منا الوقوف على هذين الأمرين وبحثهما مفصلاً.

أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب الحزب السياسي

تكون الجريمة لحساب الحزب السياسي عندما يكون ارتكابها لمصلحته، أي ارتكبت الجريمة لغرض تحقيق مصلحة له، سواء أكانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، وسواء كانت مصلحة سياسية أو انتخابية أو مالية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، لأجل تحقق الربح أو تجنب وقوع الخسارة أو الضرر، كما لا يؤثر في ذلك الحصول على المنفعة المرجوة فعلاً من عدمه، لكن المهم هو إن ارتكاب الجريمة كان بهدف ضمان تحقيق منفعة للحزب السياسي، وإن لم يحصل على هذه الغاية[٢١]. والمثال على ذلك، إذا قام رئيس الحزب أو ممثله أو أحد وكلائه بإعطاء عطية أو منفعة أو ميزة لموظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إعداد أو إحالة أو

تنفيذ أو الإشراف على الأشغال أو المقاولات أو التعهدات، من أجل إرساء المناقصة على شركة مقاولات ينتفع منها الحزب السياسي، أو تكون تابعه له بشكل مستتر[٢٢].

أما إذا كان رئيس الحزب أو من يمثله لم يقصد من ارتكاب الجريمة تحقيق مصلحة خاصة للحزب السياسي الذي يترأسه أو الذي يمثله، إنما ارتكب تلك الجريمة لغرض تحقيق منفعة خاصة له، فلا يترتب على هذا الأمر المسؤولية الجزائية للحزب السياسي الذي يمثله، إنما تكون المسؤولية الجزائية على رئيس الحزب نفسه دون أن تسري تلك الجريمة على الحزب السياسي الذي ينتمي إليه. والمثال على ذلك متى ما كانت الرشوة التي دفعها رئيس الحزب أو من يمثله، كما في المثال السابق ليست من أجل تحقيق منفعة خاصة للحزب السياسي، إنما لغرض تحقيق منفعة خاصة ومباشرة له، كأن تكون هذه الشركة تابعة إلى رئيس الحزب، أو كان شريكاً فيها وينتفع منها بشكل أو بآخر.

أما السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا فهو: ما هو الحكم فيما لو قام رئيس الحزب أو ممثله أو وكيله بارتكاب الجريمة قاصداً الإضرار بالحزب السياسي الذي يترأسه أو يمثله؟ كما لو قام رئيس الحزب السياسي أو ممثله أو وكيله بأي فعل من الأفعال المحظورة قانوناً بقصد الإضرار بالحزب السياسي؟ في الجواب على هذا التساؤل يمكن لنا القول بعدم تحقق المسؤولية الجزائية للحزب السياسي في حالة ثبوت إن من قام بهذا الفعل قاصداً الإضرار بالحزب السياسي، لأنه في هذه الحالة يكون الحزب السياسي هو المجني عليه وليس متهما[٢٣].

إن إثبات هذا الأمر خاضعٌ للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يستطيع من خلال ظروف الجريمة وأسباب وكيفية وقوعها، أن يتأكد من هذا الأمر، وهل كان ممثل الحزب عند ارتكاب هذه الجريمة يريد تحقيق منفعة للحزب السياسي، أو كان قاصداً الإضرار به، وتثبت المسؤولية الجزائية للحزب السياسي في الفرض الأول دون الأخير.

ثانياً: ارتكاب الجريمة باسم الحزب السياسي

تكون الجريمة باسم الحزب السياسي متى ما كان الفعل المكون لها له علاقه باختصاصات مرتكبها، كرئيس الحزب أو ممثله أو وكيله، وأن القصد من ذلك هو إن الجريمة المرتكبة يجب أن تكون في نطاق اختصاص رئيس الحزب أو ممثله أو وكليه، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الحكم في حالة تجاوز رئيس الحزب أو ممثله أو وكيله هذه الاختصاصات وخرج عن نطاقها؟ للجواب على هذا السؤال يجب القول إن المشرع العراقي في نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات قد سكت عن معالجة هذا الأمر، أي لم يشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة يدخل ضمن الاختصاصات الممنوحة لمدير أو ممثل أو وكيل الشخص المعنوي، ومن ثم لا يوجد نص صريح في القانون العراقي يجيب على هذا التساؤل، مما يؤدي إلى اللجوء لآراء الفقهاء في هذا الشأن وترجيح أفضلها من أجل تكيف هذا الأمر، فجانب من الفقه من لا يرى ضرورة بأن يكون الفعل المكون للجريمة، يدخل ضمن نطاق اختصاصات مدير الشخص المعنوي أو ممثله أو وكيله، والمهم هو أن تكون الجريمة المرتكبة لها علاقة باختصاص ممثل الشخص المعنوي، وليس بالضرورة داخلة في نطاق اختصاصه[٢٤].

أما الرأي الفقهي الآخر، فيرى بأن الجريمة لا تسند إلى الشخص المعنوي، ومن ثم لا تتحقق مسؤوليته الجزائية، ذلك متى ما قام الممثل أو المدير بأفعال خارج حدود اختصاصه، لأنه لا يوجد أدنى سبب لإسناد أمثال هذه التصرفات للشخص المعنوي، لأن القانون قد رسم للشخص المعنوي دائرة اختصاصه التي يعمل في نطاقها، فإذا تجاوز اختصاصه وأتى بأفعال خارج الحدود المرسومة له، فإن هذه التصرفات لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي، حتى لو كانت هذه الأفعال مُجرمة قانوناً[٢٥].

من خلال عرض آراء كل من الفريقين، فإن الباحث يميل إلى الرأي الأول وهو الأجدر بالأخذ به والاعتماد عليه، لأن القول بعدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه وممثليه خارج حدود اختصاصاتهم،

وحصر تلك المسؤولية على الجرائم التي تكون داخلة في نطاق اختصاصات الممثل أو المدير أو الوكيل، تؤدي إلى إنشاء فضاء واسع لانتقاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما نعتقد أن المشرع العراقي في قانون العقوبات عندما سكت عن تضمين هذا الشرط في المادة ٨٠ ، فإنه قد أيد هذا الرأي أي إنه لا يشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة، داخلاً في نطاق اختصاص مدير الشخص المعنوي، أو ممثله أو وكيله، إنما يكفي لقيام تلك المسؤولية أن تكون الجريمة لها علاقه باختصاصات مرتكبها، وهذا ما صرح عنه بالقول "....**باسم الشخص المعنوي...**" ولو أراد خلاف ذلك لنص علية صراحةً.

لكل ما تقدم يتبين أن الحزب السياسي بعدّه شخصاً من الأشخاص المعنوية والذي يخضع لحكم المادة ٨٠ من قانون العقوبات، يتحمل المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها رئيسه أو ممثله أو وكيله، متى ما ارتكب الجريمة باسم الحزب السياسي أو لمصلحته، كما يتحمل الحزب السياسي، المسؤولية الجزائية أيضاً وإن كان الفعل المكون للجريمة خارجاً عن اختصاص رئيس الحزب أو ممثله أو وكيله، بمعنى آخر فإن الحزب السياسي يتحمل تلك المسؤولية حتى لو تجاوز رئيسه أو ممثله أو وكيله حدود اختصاصه، كأن يكون اختصاص رئيس الحزب تمثيل الحزب في كل ما يتعلق بشؤونه أمام القضاء والجهات الأُخرى[٢٦]، أو كان له اختصاصات أُخرى مخولة له بمقتضى نظامه الداخلي، كتمثيل الحزب في المؤتمرات أو الندوات العامة وغيرها[٢٧]، وارتكب جريمة باسم الحزب أو لحسابه بهذه الصفة، وخارج عن الاختصاص المرسوم له على وفق القانون والنظام الداخلي للحزب، فإن الحزب السياسي يتحمل تلك المسؤولية وإن كانت لا تدخل ضمن نطاق اختصاصه، كالقيام بنشاط ذي طابع عسكري، أو قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة، وسيادتها واستقلالها، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأُخرى أو الاعتداء على مؤسسات الدولة والأحزاب والنقابات، أو تلقيه أموالاً من جهات أجنبية، أو الجرائم الأُخرى المنصوص

عليها في قانون العقوبات أو قانون الأحزاب السياسية، التي لا صلة لها باختصاص رئيس الحزب، أو اللجنة المركزية للحزب وغيره، وذلك دون قصد الإضرار بالحزب السياسي.

أما التساؤل الذي يطرح هنا، فما هو الحكم القانوني فيما لو كان مرتكب الجريمة ليس الرئيس أو الممثل القانوني للحزب السياسي، إنما الرئيس أو الممثل الفعلي له؟ إذ يقصد بالرئيس أو الممثل الفعلي للحزب السياسي، هو الشخص الذي كان تعينه باطلا أو لم يصدر قرار تعينه كرئيس للحزب أو ممثل أو وكيل عنه[٢٨]، أو كانت دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلة، لكونها مخالفة للنظام الداخلي للحزب أو لأي سبب آخر[٢٩]، ومع ذلك يرتكب جريمة باسم الحزب السياسي أو لحسابه، **فيبقى التساؤل هنا عن مدى إمكانية مساءلة الحزب السياسي جزائياً عن مثل هكذا جرائم؟** للجواب على هذا السؤال يجب القول إن المشرع العراقي لم يعالج هذا الأمر لا في قانون العقوبات ولا في قانون الأحزاب السياسية، ومن ثم من أجل الإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع إلى آراء الفقهاء التي قيلت بهذا الصدد، من أجل ترجيح أحدهما.

إن الفقه الجنائي قد انقسم في هذا الشأن إلى اتجاهين، فمنهم من يرى بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل الأعضاء أو الممثلين الفعليين، لأن الشخص المعنوي يكون هنا ضحية أكثر مما هو متهم، في حين يرى الاتجاه الثاني بضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن جرائم العضو الفعلي ولاعتبارات عملية، وفي كل الأحوال يستطيع القاضي أن يقدر بحسب ظروف كل حالة، عدّ العضو الفعلي معبراً عن إرادة الشخص المعنوي من عدمه[٣٠]، كما أن المشرع الفرنسي في مشروع قانون العقوبات أخذ بالاتجاه الثاني في المادة ٣٠ التي قضت بمساءلة الشخص المعنوي جنائيا، عن تصرف أي مدير على أي مستوى كان، سواء أكان معينا بهذه الصفة أم لا[٣١].

والباحث يؤيد الاتجاه الثاني القائل بضرورة مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من قبل المدير أو الممثل أو الوكيل الفعلي للشخص المعنوي، وذلك للاعتبارات العملية، لأن القول بغير ذلك يجعل الشخص المعنوي من السهولة أن يفلت عن المسؤولية، بحجة أن المدير أو ممثل الشخص المعنوي كان تعينه باطلاً عندما ارتكب الجريمة، أو كانت دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلة عندما ارتكبت الجريمة، وإن الأحزاب السياسية لا تخرج عن هذا الحكم لكونها من ضمن الأشخاص المعنوية، وتخضع لأحكامها، ومن ثم نعتقد بضرورة مساءلة الحزب السياسي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها أو رئيسها أو وكيلها، وإن كان قرار تعينه غير صحيح من الناحية القانونية أو الإجرائية، أو قد جاء خلافاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للحزب، من حيث الآليات المتبعة في تعين رئيس الحزب السياسي أو ممثله أو وكيله والذي يختلف من حزبٍ إلى آخر حسب النظام الداخلي لكل حزب؛ لأن القول بغير ذلك يجعل من أمر التنصل عن المسؤولية أمراً سهلاً للغاية، كما يخلق نوعاً من الحصانة للحزب السياسي عن المسؤولية والعقاب وذلك متى ما ادعى الحزب السياسي، ببطلان التعيين الصادر أو الاجتماع المنعقد. وفي كل الأحوال يستطيع القاضي أن يقدر بحسب ظروف كل حالة، عدّ العضو الفعلي معبراً عن إرادة الشخص المعنوي من عدمه.

المبحث الثاني/ آثار المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية

إن الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، منها ما تكون ماسة بوجوده ونشاطه ومنها ما تكون ماسة بذمته المالية، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين: نبين الآثار الماسة بوجود الحزب ونشاطه في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول الآثار الجنائية الماسة بالذمة المالية للحزب السياسي.

المطلب الأول/ الأثار الماسة بوجود الحزب ونشاطه

نتناول هذا المطلب في فرعين، نبحث في الفرع الأول جزاء حلّ الحزب السياسي بعّده جزاءً ماساً بوجود الحزب السياسي، وفي الفرع الثاني سنبحث في جزاء وقف نشاط الحزب السياسي لكونه من الآثار التي تمسّ نشاط الحزب السياسي.

الفرع الأول/ حلّ الحزب السياسي

إن عقوبة الحل، تُعد من أشد وأخطر العقوبات التي توقع على الحزب السياسي، إذ إنّها تؤدي إلى إنهاء وجوده القانوني والسياسي، وهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[٣٢]، ونقصد بعقوبة حلّ الحزب السياسي هو الجزاء الذي تفرضه الجهة المختصة على الحزب السياسي متى ما توافرت أسباب حلّه.

إن السلطة المختصة بإيقاع عقوبة الحل على الحزب السياسي، تختلف بحسب النظام القانوني والتشريعي السائد في كل بلد، ومن قانون إلى آخر. ففي ظل قانون الأحزاب السياسي الملغي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ كانت الإدارة المتمثلة في مجلس الوزراء هي الجهة المختصة بفرض جزاء الحل على الحزب السياسي، متى ما توافر أحد أسبابه[٣٣]، لكن بعد صدور قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ الذي ألغى بصدوره قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم(٣٠) لسنة١٩٩١[٣٤]، أصبح الأسلوب المتبع في حل الأحزاب السياسية في العراق هو الأسلوب القضائي، ويكون ذلك من اختصاص الهيئة القضائية للانتخابات المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل[٣٥].

أما المشرع الفرنسي وإن كان في الأصل قد جعل حل الأحزاب السياسية من اختصاص الجهات القضائية بموجب المادة الثالثة من قانون الجمعيات الفرنسي التي نصت على " كل جمعية(حزب سياسي)، تقوم على سبب أو من أجل تحقيق غرض غير مشروع لمخالفة القوانين أو الآداب العامة أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة أو الشكل الجمهوري للحكومة تكون باطلة، وتبطل الآثار المترتبة عليها كافة".

وقد أناط بالقضاء المدني اختصاص حل الأحزاب السياسية بموجب المادة السابعة من قانون الجمعيات الفرنسي١٩٠١، التي نصت على " في حالة البطلان المقررة بالمادة الثالثة، تصدر المحكمة المدنية المختصة قرار الحل بناءً على طلب كل من له مصلحة في صدور هذا القرار، أو بناءً على طلب الجهة الإدارية المختصة...".

لكن استثناءً مما تقدم فقد أجاز المشرع الفرنسي لجهة الإدارة متمثلة برئاسة الجمهورية، بحلّ الأحزاب السياسية التي تلجأ إلى استعمال العنف أو تكوين ميليشيات خاصة، وذلك بموجب القانون الذي صدر في ١٠ يناير ١٩٣٦ التي نصت المادة الأولى منه على" يجوز بقرار من رئيس الجمهورية يتخذه في مجلس الوزراء حل الجمعيات المعلنة وغير المعلنة ومنها الأحزاب السياسية، التي تقوم أو تحبذ القيام بمظاهرات مسلحة في الشوارع، أو التي تمثل بوسائلها أو بتجهيزاتها شكل الجماعات المسلحة أو المليشيات الخاصة، أو التي تهدف إلى المساس بالتراب الوطني أو بنظام الحكم الجمهوري"[٣٦].

مما تقدم يتبين لنا إن الأساليب والجهات المختصة بحل الأحزاب السياسية، تختلف باختلاف النظام القانوني والتشريعي السائد في كل بلد، ومن قانون إلى آخر، إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم الجزائية في العراق وفي جميع الأحوال بجانب الإدارة أو الجهات القضائية غير الجزائية، بحل الحزب السياسي، أو إيقاع أية عقوبة مناسبة أُخرى متى ما تحققت مسؤولية الحزب السياسي الجزائية، وذلك استناداً إلى الولاية العامة التي يتمتع بها القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية[٣٧]، فضلاً عن المادة ٨٠ من قانون العقوبات التي أقرت واعترفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية(**الأحزاب السياسية**)، والمادة ١٢٣ من القانون أعلاه، التي نصت على عقوبة حل الأشخاص المعنوية(**الأحزاب السياسية**).

إن حل الأحزاب السياسية بموجب قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية الخاصة الأُخرى، تارةً تكون عقوبة تبعية وأُخرى تكون تدابيراً احترازية تفرض على

الحزب السياسي، ومن العقوبات التبعية الواردة في التشريعات العقابية الخاصة، هي عقوبة حل الحزب السياسي الواردة في المادة ٤٧ من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ التي نصت على" يعاقب بالسجن كل من أقام داخل الحزب تنظيماً عسكرياً أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم، ويحل الحزب إذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري".

ويرى الباحث إن علم الحزب السياسي يكون هنا مفترضاً، إلا إذا أقام الدليل على عكس ذلك، بأن مرتكب الجريمة لم يكن معبراً عن إرادة الحزب السياسي **(كرئيس الحزب أو ممثله القانوني أو الاتفاقي أو وكيله)**، ومن ثم تنتفى معها المسؤولية الجزائية للحزب السياسي وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، أو إنّ مرتكب هذه الجريمة وإن كان معبراً عن إرادة الحزب إلا أنه لم يكن قاصداً من وراء ذلك الفعل تحقيق مصلحة للحزب السياسي، أي أنه لم يرتكبها لحساب الحزب السياسي، إنما كان قاصداً الإضرار به، ففي هذا الفرض تنتفي مسؤولية الحزب السياسي الجزائية دون المساس بعقوبة الفاعل الأصلي وهي السجن، وإن إثبات أو نفي علم الحزب السياسي بتلك الجريمة، يكون وفقاً للأدلة والقرائن المعروضة أمام قاضي الموضوع الذي له سلطة تقديريه في تقدير تلك الأدلة.

مما تقدم يتبين إن عقوبة حل الحزب السياسي الواردة في المادة أعلاه، تعُد عقوبة تبعية تفرض تبعاً للعقوبة الأصلية وهي عقوبة السجن المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ربط الحزب السياسي بهذا التنظيم العسكري، والذي يشترط أن يكون هذا الشخص الطبيعي مرتكباً هذه الجريمة، معبراً عن إرادة الحزب السياسي وهو إما أن يكون رئيس الحزب أو ممثله أو وكيله، وذلك طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الوارد في المادة ٨٠ من قانون العقوبات.

إن عقوبة حل الحزب السياسي الواردة في المادة ٤٧أعلاه، تتبع العقوبة الأصلية وهي عقوبة السجن، ومن ثم لا تتوقف على السلطة التقديرية لقاضي

الموضوع في إيقاعها من عدمه، متى ما ثبت ارتكابه هذه الجريمة وفقاً للأدلة والقرائن المعروضة أمامه، وثبت علم الحزب السياسي به. وهذا يمثل اختلافاً واضحاً ما بين حلّ الحزب السياسي كعقوبة تبعية وحله كتدبير احترازي، في أن الحل الوارد في الفرض الأول لا يتوقف على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إيقاعها من عدمه، على العكس من جزاء الحل كتدبير احترازي، الذي يكون لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في فرضه من عدمه.

أما فيما يتعلق بحل الحزب السياسي كتدبير احترازي، فإن المشرع العراقي قد وضع قاعدة عامة بالنسبة لجزاء الحل كتدبير احترازي يقع على الأشخاص المعنوية العامة، إذ نصت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العراقي على" للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر. **وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فللمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي**".

مما تقدم ومن خلال استقراء المادة أعلاه، يتبين أن المشرع العراقي قد جعل من جزاء حل الشخص المعنوي جوازي كقاعدة عامة، وترك إيقاعه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويفهم ذلك من سياق النص أعلاه، عندما نصت" للمحكمة أن تأمر..." ولو كان المشرع يريد جعل هذا التدبير وجوبياً، لنص على ما يفيد ذلك، كأن ينص مثلاً **(على المحمة أن تقرر حل الشخص المعنوي...)**، فضلاً عن ذلك فإنه قد وضع جملة من الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر قبل حل الشخص المعنوي وهذه الشروط هي:

١-أن يرتكب ممثل الشخص المعنوي أو مديره أو وكيله جناية أو جنحة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، وأن يحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر.

٢-أن تتكرر تلك الجنحة أو الجناية مرة أُخرى و بنفس الشروط أعلاه.

إن المشرع العراقي قد وضع شرطاً آخر من أجل فرض التدابير الاحترازية على مرتكب الجريمة(**الحزب السياسي**)، فضلاً عن شرط الجريمة السابقة المذكور أعلاه، وهو أن تكون حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع[٣٨]. وتعُد حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضية وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جديّاً لإقدامه على اقتراف جريمة أُخرى[٣٩].

مما تقدم يتبين لنا إن القاضي يستطيع أن يفرض جزاء الحلّ على الحزب السياسي كتدبير احترازي، في الأحوال والشروط المبينة أعلاه، وإن توفر الشروط أعلاه من عدمها في الجاني(**الحزب السياسي**) وخاصةً شرط الخطورة الإجرامية خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، وهذا يمثل اختلافاً آخر بين جزاء الحل كعقوبة تبعية للحزب السياسي عن جزاء الحل كتدبير احترازي في الأساس القانوني لفرض أي منهما، إذ تقوم العقوبة على أساس الخطيئة الجنائية بشكل عام، ولهذا فإن العقوبة يجب أن تتناسب مع الفعل في نوعه ومقداره، في حين أنّ التدابير الاحترازية تستند على أساس الخطورة الإجرامية[٤٠].

ويطرح هنا تساؤل حول مدى إمكانية تطبيق هذا الشرط (الخطورة الاجرامية)، على الشخص المعنوي(الحزب السياسي) عند فرض جزاء الحل كتدبير احترازي عليه، للجواب على السؤال أعلاه يجب القول إنه لا يوجد مانع من سريان هذا الشرط على الشخص المعنوي كما هو الحال في سريانه على الشخص الطبيعي، لأن هذا الشرط ورد في الأحكام العامة في فرض التدابير الاحترازية بشكل عام ولم يفرق المشرع العراقي في سريان هذا الشرط، ما بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، كما لا يوجد نص خاص يستثني الأشخاص المعنوية من أن يسري عليها هذا الشرط، فضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي قد نص على عدم جواز توقيع التدابير الاحترازية، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون[٤١]. كما أن الخطورة الإجرامية لدى

الشخص المعنوي قد تكون أكثر تهديداً على أمن المجتمع من الخطورة الجرمية لدى الشخص الطبيعي، نظراً للإمكانيات التي يحظى بها قياساً مع الشخص الطبيعي[٤٢].

أما المشرع الفرنسي وإن كان قد جعل من عقوبة الحل عقوبة أصلية بالنسبة للأشخاص المعنوية[٤٣]، إنما جعلها جوازية، كما ضيَّق من نطاق تطبيقها سواء فيما يتعلق بالجرائم أو من حيث الأشخاص المعنوية التي تخضع لها[٤٤].

إن عقوبة حلّ الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الفرنسي تقتصر على بعض الجرائم الجسيمة، التي حددها المشرع الفرنسي بالنص عليها في صلب قانون العقوبات، ومنها جنايات الاعتداء على المصالح الأساسية للأُمة **(الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي)**[٤٥]، أما فيما يتعلق بنطاق عقوبة الحل من حيث الأشخاص المعنوية التي تخضع لها، فإنه قد استبعد الأحزاب والتجمعات السياسية صراحةً من خضوعها لهذه العقوبة[٤٦].

مما تقدم يتبين أن المشرع الفرنسي وإن كان قد اعترف بالمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، وذلك استناداً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه استبعد جزاء الحل كعقوبة جزائية تفرض على الأحزاب السياسية، عند قيام مسؤوليته الجزائية وذلك بموجب صريح نص الفقرة ٣٩ من المادة ١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي، واكتفى فقط بحل الأحزاب السياسية عن طريق القضاء المدني[٤٧]، واستثناءً عن طريق الإدارة متمثلة برئاسة الجمهورية في حالات محددة[٤٨].

لكن المشرع العراقي على العكس من المشرع الفرنسي، فإنه فضلاً عن منحه الهيئة القضائية للانتخابات الحق في حل الحزب السياسي، إذا تحققت أحد الأسباب الواردة في المادة ٣٢ من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥[٤٩]، مع ذلك فإنه لم ينص على منع الجهات القضائية الجزائية من فرض عقوبة الحل على الحزب السياسي، عند تحقق مسؤوليتها الجزائية وذلك بموجب أحكام المواد ٨٠ و ١٢٣ من قانون العقوبات العراقي، وهذا الأمر يتوافق مع اتجاه محكمة

التمييز في أن العقوبات الجزائية تختص بإيقاعها المحاكم الجزائية[٥٠]، إلا إنه كان من الأفضل لو ورد مثل هكذا نص في قانون الأحزاب السياسية يقضي باختصاص المحاكم الجزائية في فرض العقوبات الجزائية على الأحزاب السياسية عند تحقق مسؤوليتها الجزائية.

الفرع الثاني/ وقف نشاط الحزب السياسي

يقصد بوقف نشاط الحزب السياسي، منعه من مزاولة نشاطه المعتاد لفتره محددة دون المساس بوجوده القانوني، وهو بذلك يعد جزاءً مؤقتاً وبها يختلف عن الحل الذي يعد جزاءً مؤبداً[٥١]، ويفرض هذا الجزاء على الحزب السياسي عند مخالفته لالتزاماته المفروضة عليه في القوانين العامة كقانون العقوبات، أو الخاصة كقانون الأحزاب السياسية. لذا فلابد من أن نتناول هذا الجزاء كعقوبة جزائية تارةً، وأُخرى كعقوبة غير جزائية، في نقطتين:

أولا: وقف نشاط الحزب السياسي كعقوبة جزائية

يَعُد وقف نشاط الحزب السياسي هنا من قبيل التدابير الاحترازية التي تفرض على الأشخاص المعنوية بشكل عام، وذلك متى ما توافرت الشروط القانونية لإيقاعها، وهي بذلك تختلف عن وقف النشاط الذي تفرضه السلطات الإدارية أو القضائية غير الجزائية. ويكمن اختلافهما من حيث الجهة المختصة بفرض هذا الجزاء، فضلاً عن الشروط القانونية سواء الموضوعية أو الإجرائية التي يجب أن تتوافر في أي منهما.

إن وقف نشاط الحزب السياسي كعقوبة جنائية، تفرضه المحكمة الجزائية في التشريع العراقي، وذلك بعد أن توقع جناية أو جنحة عمن يعبر عن إرادة الحزب السياسي، **(سواء رئيس الحزب أو وكيله أو ممثله القانوني أو الاتفاقي)**، وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، وإن هذا الجزاء يعد من قبيل التدابير الاحترازية وهو تدبير جوازي مما يترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في إيقاعه على الحزب السياسي من عدمه، ويفهم ذلك من صياغة نص المادة ١٢٣

من قانون العقوبات العراقي التي نصت على: " للمحكمة أن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر..." .

مما تقدم يتبين أن الشروط الواجب توافرها في وقف نشاط الحزب السياسي كجزاء جنائي، تتشابه إلى حد كبير مع الشروط الواجب توافرها في حالة حل الحزب السياسي كتدبير احترازي، من حيث ارتكاب جريمة من نوع الجناية أو الجنحة من قبل من يُعبر عن إرادة الحزب السياسي ويحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، ولا يشترط ارتكاب جريمة أُخرى من نوع الجناية أو الجنحة من قبل نفس الحزب السياسي لإيقاع عقوبة إيقاف النشاط بحقه، وهنا يكمن الاختلاف ما بين الحل كتدبير احترازي و ما بين وقف نشاط الحزب السياسي كتدبير احترازي.

ثانياً: وقف نشاط الحزب السياسي كعقوبة غير جزائية

إن وقف نشاط الحزب السياسي يعد هنا من العقوبات غير الجزائية التي تفرض على الأحزاب السياسية وهي تختلف عن وقف نشاط الحزب السياسي كجزاء جنائي والمذكور سلفاً، وإن جوهر الخلاف فيما بين الاثنين يكمن فضلاً عن الجهة المختصة في فرض الجزاء والإجراء الخاصة بكل منها، في الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في فرض أي منهما.

إن السلطة المختصة في فرض هذا الجزاء، وهو وقف نشاط الحزب السياسي كعقوبة غير جنائية يكون من اختصاص محكمة الموضوع(**الهيئة القضائية للانتخابات**)، على العكس من جزاء وقف نشاط الحزب السياسي كجزاء جنائي، والذي تفرضه المحاكم الجزائية، فضلاً عن ذلك فإن شروط وقف نشاط الحزب السياسي كعقوبة غير جزائية قد نص المشرع العراقي عليه في الفقرة ثالثاً من المادة ٣٢ من

قانون الأحزاب السياسية النافذ، وهي في حالة ثبوت تلقي الحزب السياسي أموالاً من جهات أجنبية خلافاً لأحكام القانون.

مما يجعلنا نتساءل عن الحالات التي يكون فيها تلقي الحزب السياسي أموالاً أجنبية مخالفة للقانون، للجواب على التساؤل أعلاه لابد من القول بأن المشرع العراقي قد سمح للأحزاب السياسية أن تتلقى أموالاً من جهات أجنبية بشرط موافقة دائرة الأحزاب السياسية[٥٢]. ومن ثم لا يمكن فرض جزاء وقف النشاط على الحزب السياسي، إذا كانت الأموال الأجنبية التي تلقاها الحزب السياسي بموافقة دائرة الأحزاب السياسية.

ويري الباحث أنه كان على المشرع أن يمنع الأحزاب السياسية من تلقى الأموال الأجنبية بشكل مطلق وإن حصل ذلك بعلم دائرة الأحزاب السياسية أو بموافقتها، وذلك لضمان حفظ استقلال الأحزاب السياسية وعدم تبعيتها، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل البند ثالثاً من المادة ٣٢ من قانون الأحزاب السياسية النافذ بالشكل الذي يمنع الأحزاب السياسية أن تتلقى أي أموال من أية جهة أجنبية بشكل مطلق، سواء أكانت تلك الأموال عينية أم نقدية أم أية ميزة أم منفعة أُخرى. ويقترح الباحث أن يكون نص التعديل كالآتي:

ثالثا: إيقاف نشاط الحزب لمدة (٦) أشهر بناءً على طلب مسبب من دائرة الأحزاب السياسية في حالة ثبوت تلقيه أموالاً من جهات أجنبية.

وتعديل الفقرة أولاً من المادة ٤١ من قانون الأحزاب السياسية العراقي التي نصتّ: "على الحزب السياسي الامتناع عما يأتي: أولاً: قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب أو جهة أجنبية إلا بموافقة دائرة الأحزاب".

ويقترح الباحث أن يكون نص التعديل هو: على الحزب السياسي الامتناع عما يأتي: أولاً: قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب أو جهة أجنبية.

المطلب الثاني/ الآثار الماسّة بالذمّة المالية للأحزاب السياسية

سنتناول هذا المطلب في فرعين: نبين في الفرع الأول منه عقوبة الغرامة، وفي الفرع الثاني نتناول قطع الإعانة المالية المقدمة من قبل الدولة للأحزاب السياسية، كعقوبتين تمسّان الذمّة المالية للأحزاب السياسية، وذلك عند تحقق مسؤوليتهما الجزائية.

الفرع الأول/ الغرامة

إن الغرامة هي العقوبة الجزائية الأصلية الوحيدة التي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات التي يمكن فرضها على الحزب السياسي كعقوبة أصلية، وذلك استناداً لأحكام المادة ٨٠ من قانون العقوبات، وإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ويقصد بالعقوبات الأصلية في هذا الإطار، هي العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون أعلاه، وهي كل من **(الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة إصلاحية)**. فإن كان النص الجرمي يضع أحد العقوبات أعلاه غير الغرامة جزاءً للجريمة المرتكبة، ومتى ما كان الشخص المعنوي**(الحزب السياسي)** هو الجاني تستبدل تلك العقوبة بعقوبة الغرامة، والسبب في ذلك يعود إلى أن عقوبة الغرامة هي الأنسب من بين العقوبات الواردة في المادة ٨٥ من قانون العقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي.

أما إذا كان النموذج الجرمي ينص على عقوبة غير الغرامة ولكنها تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي **(كعقوبة الحلّ أو وقف النشاط)**، فتطبق هذه العقوبة ولا تستبدل بالغرامة، وذلك لانتفاء سببها. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في المادة ٤٧ من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ المذكورة سلفاً.

أما بالرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ، نجد بأنه قد نص على عقوبة الغرامة، كعقوبة أصلية تفرض على الحزب السياسي عندما يخالف أحكام هذا

القانون متى ما لم يحدد لتلك المخالفة عقوبة خاصة، فقد نصت المادة ٥٣ منه على: " يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على(٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة".

إن عبارة " كل من ارتكب مخالفة... " الواردة في المادة أعلاه، هي عبارة عامة فهي تشمل فضلاً عن الحزب السياسي، أي شخص آخر خالف أحكامه سواء كان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً، وسواء كان هذا الشخص عضواً في الحزب أم ممثله أم رئيسه أم أي شخص آخر، لأن عبارة "كل من ..." الواردة في المادة أعلاه هي عبارة عامة والعام يجري على إطلاقه ما لم يقيده قيد.

مما تقدم يتبين أن عقوبة الغرامة هذه تشمل كل من خالف أحكام قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ، متى ما لم تتحدد لتلك المخالفة عقوبة خاصة، سواء أكان المخالف حزباً سياسياً أم أي شخص آخر طبيعي أو معنوي.

فضلاً عن قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ، فإن القوانين الانتخابية عادةً ما تفرض على الأحزاب أو الكيانات السياسية عقوبة الغرامة في حالة ارتكابها الجرائم الانتخابية[٥٣].

أما الجهة المختصة في فرض الغرامة على الأحزاب السياسية عند مخالفتها لأحكام القانون هي المحاكم الجزائية بعّدها هي الجهة المختصة الوحيدة في فرض الغرامات الجزائية، وليس دائرة شؤون الأحزاب السياسية أو محكمة الموضوع(**الهيئة القضائية الانتخابية)** المشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهذا ما جاء في القرار التميزي للهيئة القضائية للانتخابات وقد بينت في القرار أن اختصاصات **(دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية)** محددة بالفقرة ثانياً من المادة ١٧ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ وليس من ضمنها فرض عقوبة الغرامة أو أية عقوبة أُخرى على الأحزاب السياسية في حالة ارتكابها مخالفات للقواعد المنصوص عليها في قانون الأحزاب، إنما بإمكانها تحريك الشكاوي والدعاوي

ضدها أمام المحاكم المختصة، تطبيقاً للفقرة ثانياً ومن المادة المشار إليها أعلاه، إذ إن العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٤٦ من القانون تختص بإيقاعها المحكمة الجزائية عند تحريك الشكاوي والدعاوي ضد الأحزاب المخالفة للقانون، مما يجعل قرار مجلس المفوضين بالمصادقة على عقوبة الغرامة واجب النقض من هذه الجهة، وقررت الهيئة نقض قرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإلغاء الغرامة المفروضة على الحزب المستأنف[٥٤].

الفرع الثاني/ قطع الإعانة المالية

إن قطع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة إلى الأحزاب السياسية[٥٥]، تُعّد من جانبها وفي حالات محددة أثراً آخر من الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، وذلك بقرار يصدر من قبل محكمة الموضوع، بناءً على طلب مسبب يُقدم لها من قبل دائرة الأحزاب السياسية، وفي الأحوال والأسباب التي نص عليها القانون.

إن الحالات والأسباب التي نص عليها قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ، التي من خلالها يحق لمحكمة الموضوع أن تقطع الإعانة المالية عن الأحزاب السياسية، تكون مختلفة بحسب نوع المخالفة التي تصدر عن الحزب السياسي[٥٦]. وإذا ما كانت تلك المخالفة تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات العراقي أو القوانين الخاصة كقانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ، كجرائم الاعتداء على مؤسسات الدولة[٥٧]، أو المؤسسات غير الحكومية، أو جريمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأُخرى بما يضرّ بالمصالح العليا للعراق[٥٨]، أو جريمة تقديم الحزب السياسي التبرعات المالية أو استلامها من الجهات التي يحظر القانون على الحزب السياسي أن يستلم التبرعات منها أو أن يقدمها إليها[٥٩]. أو قد تكون تلك المخالفات من نوع المخالفات الإدارية أو المالية التي تصدر عن الحزب السياسي والتي لا تعد جريمة بموجب القوانين العقابية النافذة، وقد تتمثل تلك المخالفات في عدم تثبيت اشتراكات

أعضاء الحزب وتوزيعها واستخدامها بموجب أحكام القانون[٦٠]، أو في مزاولة الحزب السياسي أعمالا تجارية بقصد الربح، خلافاً لما جاء به قانون الأحزاب السياسية[٦١]. والحالات الأُخرى التي لسنا بصدد ذكرها، لعدم تعلقها بموضوع البحث[٦٢].

مما تقدم يتبين لنا إن جزاء وقف الإعانة المالية للأحزاب السياسية، كعقوبة غير جزائية يتحقق في حالتين: الأولى متى ما كانت المخالفة تشكل جريمة وتتحقق بها مسؤولية الحزب السياسي الجزائية، والحالة الثانية فيما لو كانت هذه المخالفات من نوع المخالفات الإدارية أو المالية التي لا ترقى إلى أن تصل لمستوى الجريمة. إلا أن ما يهمنا ويرتبط بموضوع بحثنا(**آثار المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية**)، هي المخالفات من النوع الأول، التي يُشكل الإتيان بها جريمة، وتترتب المسؤولية الجزائية على مرتكبها، وهي المخالفات الواردة في الفقرة ثانياً من المادة ٣٢ والمواد٤٩ و٥٠ من قانون الأحزاب السياسي العراقي النافذ، والذي نتناولها تباعاً.

إن الفقرة ثانيا من المادة ٣٢ من قانون الأحزاب السياسي العراقي النافذ قد نصت على: " تحجب الإعانة من الحزب السياسي لمدة (**ستة**) أشهر بطلب مسبب من دائرة الأحزاب وبناءً على قرار قضائي في حالة ارتكابه إحدى الحالات التالية: أ- قيامة بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات مؤسسات الدولة والأحزاب والنقابات والاتحادات والمنظمات غير الحكومية. ب-التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأُخرى بما يضرّ بالمصالح العليا للعراق".

مما تقدم يتبين لنا أن المادة أعلاه، قد نصت على مخالفتين، إن توفرت إحدهما جاز لدائرة شؤون الأحزاب السياسية أن تتقدم بطلب مسبب إلى محكمة الموضوع، تطلب منه وقف حجب الإعانة المالية عن الحزب السياسي لمدة ستة أشهر، وإن هذه المخالفات المذكورة أعلاه تعد من قبيل الجرائم المنصوص عليها في المواد١٦٥ و٢٢٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ، وتؤدي إلى مساءلة الحزب السياسي جزائياً فيما لو ارتكبها من يُعبر عن إرادة الحزب السياسي وباسم الحزب أو

لحسابة الخاص، وذلك طبقاً للقواعد العامة الواردة في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية(الحزب السياسي) الواردة في المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي.

مما تقدم يتبين لنا بأن حجب الإعانة المالية كعقوبة غير جزائية في الحالة المشار إليها أعلاه، تعدّ من قبيل الآثار غير الجزائية التي تترتب عند نهوض المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، ولا يفهم من ذلك أن محكمة الموضوع(**الهيئة القضائية للانتخابات**)، لا تستطيع أن تفرض هذا الجزاء على الحزب السياسي، إلا في حالة نهوض مسؤوليته الجزائية بموجب قرار قضائي قطعي صادر عن المحاكم الجزائية المختصة، بل يحق لها فرض هذا الجزاء على الحزب السياسي وإن لم يكن هنالك قرار قطعي صادر عن المحاكم الجزائية يقضي بإدانة الحزب السياسي عن تلك الجرائم، وذلك متى ما اقتنعت بالأسباب الواردة في الطلب المقدم لها من قبل دائرة شؤون الأحزاب السياسية، وثبت لها قيام الحزب السياسي بارتكاب تلك المخالفات بالأدلة والقرائن الأُخرى غير الجنائية، إلا أن صدور قرار قطعي من المحاكم الجزائية المختصة في ارتكاب الحزب السياسي هذه الجرائم، يكون أفضل دليل وحجة تعتمده محكمة الموضوع (**الهيئة القضائية للانتخابات**)، في فرض جزاء قطع الإعانة المالية عن الحزب السياسي، خاصةً إذا ما علمنا بأن الحكم الجزائي البات بالإدانة يعد حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني[٦٣].

أما الحالة الأُخرى التي تؤدي إلى توقف الإعانة المالية للأحزاب السياسية، كعقوبة غير جزائية ناتجة عن نهوض مسؤوليته الجزائية، هي حالة تقديم الحزب السياسي التبرعات المالية أو استلامها من الجهات التي يحظر القانون على الحزب السياسي أن يستلم التبرعات منها أو أن يسلمها إليها. فقد نصت المادة ٤٩ من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ على: " أولا: يعاقب بالسجن كل مسؤول أو أي عضو من أعضاء الحزب إذا قبل أو تسلم مباشرةً أو بالواسطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص عراقي طبيعي أو معنوي لممارسة أي نشاط يتعلق

بالحزب. ثانياً: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من شخص أجنبي طبيعي أو معنوي. ثالثاً: تقضي محكمة الموضوع بمصادرة كل الأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة من هذه الجريمة". كما نصت المادة٥٠ من القانون أعلاه على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد على(ثلاث) سنوات كل مسؤول في حزب أو تنظيم سياسي أرسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة أُخرى خارج العراق دون موافقة دائرة الأحزاب".

مما تقدم وعند إمعان النظر في المواد القانونية أعلاه، نجد بأن المادة ٤٩ تجرم كل فعل يؤدي إلى استلام أموال أو منفعة أو ميزة دون وجه حق لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب، وتشدد العقوبة إذا كان المال أو المنفعة أو الميزة مقدمة من قبل شخص أجنبي. والمادة ٥٠ التي تجرم من أرسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة أُخرى خارج العراق دون موافقة دائرة الأحزاب. ويكون الحزب السياسي هو الجاني فيما لو ارتكب هذه الجريمة رئيسه أو من يمثل إرادته وفقاً لنظامه الداخلي، مما يؤدي إلى نهوض مسؤولية الحزب السياسي الجزائية، أما إذا كان من ارتكب هذه الجريمة لا يمثل إرادة الحزب السياسي وفقاً لنظامه الداخلي، وإن كان مسؤولاً فيه أو عضواً من أعضائه فيتحمل المسؤولية الجزائية وحده دون الحزب السياسي. مما يؤدي بنا إلى القول بأن قطع الإعانة المالية تفرض على الحزب السياسي كعقوبة غير جزائية من قبل محكمة الموضوع(**الهيئة القضائية للانتخابات**)، في الحالة الأولى التي تثبت فيها المسؤولية الجزائية للحزب السياسي دون الحالة الثانية التي لا يكون الحزب السياسي مرتكباً لهذه الجريمة. ويتضح ذلك جلياً من خلال الرجوع إلى الفقرة أولاً من المادة ٤٥ من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ والتي تخاطب الحزب السياسي وليس أعضاءه، إذ نصت على:" توقف الإعانة المالية لأي

حزب في إحدى الحالات الآتية: أولاً: إخلال الحزب بأحكام المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١)، وثبت ذلك بموجب تقرير ديوان الرقابة المالية".

من خلال استقراء المادة أعلاه، نجد بأنها قد نصت على حالات عّدة، تتوقف الإعانة المالية للحزب السياسي إذ ما خالف أحدها، إلا أنه ما يهمنا من تلك الحالات والتي تتعلق بموضوع بحثنا(آثار المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية) هي المواد ٣٧ و٤١، التي تعد ارتكابها جريمة بموجب المواد ٤٩ و٥٠، من القانون أعلاه، وتُساءل عنها الأحزاب السياسية إذا ما ارتكبتها وتحققت سائر عناصر المسؤولية الجزائية فيها.

إن المادة ٣٧ نصت على: " لا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات والشركات العامة الممولة ذاتياً، ومن الشركات التجارية والمصرفية التي يكون جزءاً من رأسمالها الدولة. ثانياً: تمنع كل التبرعات المرسلة من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية.

والمادة ٤١ التي نصت: " على الحزب الامتناع عما يأتي: أولاً: قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب أو جمعية أو منظمة أو شخص أو أية جهة أجنبية إلا بموافقة دائرة الأحزاب. ثانياً: إرسال أموال أو مبالغ إلى جمعيات أو منظمات أو إلى أية جهة أجنبية إلاّ بموافقة دائرة الأحزاب.

مما تقدم يتبين لنا أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة النصوص القانونية أعلاه، والتي تجرم فعل استلام التبرعات من قبل الأحزاب السياسية، أو تسليمها إلى الجهات المحظورة قانوناً بشكل صحيح، وإنها جاءت مبعثرة ومتناثرة في مواد مختلفة، فإن المشرع قد جاء بهذه الجرائم في عدّه موارد منها المواد ٣٧ و ٣٨ المذكورة سلفاً، والتي اكتفت بالنص على عدم جواز تلقى الحزب السياسي أو استلامه لتلك الأموال، والمادة ٤٥ والتي حددت جزاء قطع الإعانة المالية كعقوبة غير جزائية عند قيامه بتلك الأفعال، والمواد ٤٩ و ٥٠ والتي حددت العقوبات الجنائية للقيام بتلك الأفعال، وإن نهج المشرع في صياغة هذه الجريمة كان غير موفق، ولا ينسجم مع

منهجية المشرع العراقي في قانون العقوبات عند تحدد الفعل الجرمي والعقوبة المناسبة له في نموذج جرمي واحد، وكان من الأفضل لو صاغ المشرع العراقي هذه الجريمة في نص واحد وبشكل واضح، وبالشكل الذي لا تثير اللبس والغموض في فهمها من قبل المخاطبين بها أو تطبيقها من قبل الجهات المختصة.

وعلى الرغم من صياغة المشرع لهذه الجريمة بشكل هجين وركيك مما يثير اللبس والغموض في فهمها وتطبيقها، إلا أنه إجمالاً يمكن لنا أن نصل إلى النتيجة الآتية، بأن محكمة الموضوع(**الهيئة القضائية للانتخابات**) تستطيع أن تفرض على الحزب السياسي جزاء قطع الإعانة المالية كعقوبة غير جزائية، إذا ما ثبت لها استلام الحزب السياسي أموالاً من الجهات التي يحظر عليها القانون تسلم تلك الأموال منها، أو إذا ما ثبت قيامه بالتبرع بتلك الأموال أو تسليمها إلى الجهات المحظورة قانوناً، ويثبت ذلك الأمر سواء بقرار قضائي صادر عن المحاكم الجزائية المختصة المتضمن إدانة الحزب السياسي عن هذه الجريمة، أو بناءً على الأدلة والقرائن الأُخرى تذكرها دائرة شؤون الأحزاب السياسية مرفقاً بالطلب الذي ترسله إلى محكمة الموضوع(**الهيئة القضائية للانتخابات**)، تطلب فيها فرض جزاء قطع الإعانة المالية على الحزب السياسي المخالف.

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

عند نهاية هذه الدراسة لابد لنا من أن نقف على أهم الاستنتاجات التي توصلنا لها من خلال الدراسة مرفقة بها أهم التوصيات.

الاستنتاج رقم (١):

بالرغم من اعتراف المشرع العراقي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في المادة ٨٠ من قانون العقوبات، وقد نص في قانون الأحزاب السياسية في المادة ١٨ منه على تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية، إلا أنه لم ينص على الطبيعة القانونية لتلك الشخصية المعنوية الممنوحة للأحزاب السياسية، ومن ثم هل تعد الأحزاب السياسية من قبيل أشخاص القانون العام كما هو الحال في النقابات المهنية، والذي تدخل بحسب هذا التكييف القانوني ضمن الاستثناء الوارد في المادة ٨٠ من قانون العقوبات التي استثنت الأشخاص المعنوية العامة من خضوعها للمسؤولية الجزائية، أم أنها تعد من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصة. كما أن المادة ١٨ من القانون أعلاه، لم ينص على لحظة اكتساب الأحزاب السياسية الشخصية المعنوية والذي من خلال تلك اللحظة تتوافر فيه الأهلية الجزائية التي تجعله صالحاً لتحمل المسؤولية الجزائية عند قيامه بأفعال غير مشروعة ومجرمة قانوناً.

توصية رقم (١):

-نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة ١٨ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥. ونقترح أن يكون نص التعديل الآتي:

((يتمتع الحزب السياسي بالشخصية المعنوية الخاصة، ويمارس نشاطه بعّده شخصاً من أشخاص القانون الخاص، بعد أن تصدر له إجازة تأسيس من قبل الجهة المختصة المنصوص عليها في هذا القانون)).

الاستنتاج رقم(٢):

– توصلنا من خلال الدراسة بأن الحزب السياسي يُسأل جزائياً، فيما لو قام رئيسه أو من ينوب عنه بارتكاب الجرائم الواردة في القوانين العقابية العامة والخاصة، وذلك استناداً إلى أحكام المادة ٨٠ من قانون العقوبات، وبذلك تكون المسؤولية الجزائية مزدوجة ما بين الحزب السياسي كشخصية معنوية مستقلة عن أعضائه ومسؤولية الشخص الطبيعي الذي يمثل إرادة الحزب السياسي فيما لو ارتكب جريمة باسم الحزب أو لحسابه، لكن المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية النافذ، وإن كان قد نص في المادة ١٩ على أن رئيس الحزب ومن بصفته وحسب النظام الداخلي للحزب السياسي هو الذي يمثل الحزب السياسي، إلا أنه لم ينص القانون أعلاه، على أن الحزب السياسي يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها رئيسه أو من ينوب عنه، إنما جاءت الأحكام الجزائية في الفصل التاسع من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥، غير متناسقة، ففي المادة ٤٧ نصت على عقوبة حل الحزب السياسي إذ ما علم بربط التنظيم العسكري به، ولم تحدد الجهة التي يجب عليها أن تعلم**(كرئيس الحزب أو ممثله وبموجب القواعد العامة)**، بربط تلك التنظيمات العسكرية به، والمادة ٤٩ التي نصت على عقوبة السجن على كل مسؤول أو أي عضو من أعضاء الحزب إذا تسلم أموالاً دون وجه حق، ولم تحدد المقصود بالمسؤول أو العضو الحزبي، ولم تنص على عقوبة خاصة للحزب السياسي، وكذلك الحال في المواد ٥٠ و٥١و٥٢. وبذلك فإن المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ لم يكن موفقاً في تنظيم المسؤولية الجزائية الناتجة عن هذه الممارسات والنشاطات الجرمية والممارسات الجرمية الأُخرى الصادرة من تلك الأحزاب السياسية في التشريع العراقي، ومن الذي يعبر عن إرادة الحزب، ومتى تكون المسؤولية الجزائية مزدوجة، ومتى تكون مختصرة على العضو الحزبي الذي ليس له صفة تمثيلية للحزب.

توصية رقم(٢):

-نوصي المشرع العراقي بإضافة الآتي إلى قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥: ((يُسأل الحزب السياسي جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل رئيسه أو ممثله وبحسب النظام الداخلي له، عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة الأُخرى والجرائم الواردة في الفصل التاسع من هذا القانون(٤٦و٤٧و٤٨و٤٩و٥٠و٥١و٥٢و٥٣)، متى ما ارتكب تلك الجريمة باسم الحزب السياسي أو لحسابه، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة وفقاً للقانون.. وتقتصر المسؤولية الجزائية على العضو الحزبي فقط دون الحزب السياسي فيما لو ارتكب الجريمة ليس باسم الحزب أو لحسابه وليس له صفة رئيس الحزب أو ممثله وحسب النظام الداخلي له)).

الاستنتاج رقم(٣):

-من خلال الدراسة توصلنا إلى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة النصوص القانونية التي تجرم فعل حصول الحزب السياسي على أموال أو أية ميزة أو منفعة أُخرى دون وجه حق وخلافاً لقانون الأحزاب السياسية، لغرض ممارسة نشاطه، أو جريمة إرسال الحزب السياسي أموالاً عائدة له إلى الجهات التي يمنع القانون إرسال تلك الأموال لها، وقد صاغها بشكل غير مألوف وغير منسجم مع منهجية المشرع العراقي في صياغة النصوص الجزائية، وقد جاءت تلك النصوص التي تجرم هذه الأفعال مبعثرة ومتناثرة في مواد مختلفة، ومتعارضة في بعض جوانبها، فإن المشرع قد جاء بهذه الجرائم في موارد عدّه منها المواد ٣٧ و ٣٨ التي اكتفت بالنص على عدم جواز تلقى الحزب السياسي أو استلامه لتلك الأموال، والمادة ٤٥ التي حددت

جزاء قطع الإعانة المالية كعقوبة غير جزائية عند قيامه بتلك الأفعال، والمواد ٤٩ و ٥٠ التي حددت العقوبات الجنائية للقيام بتلك الافعال، كما جاءت متعارضة في بعض جوانبها وفي بعض موادها، فإن الفقرة ثانياً من المادة ٣٧ منعت الأحزاب السياسية من تلقي الأموال والتبرعات من الأشخاص أو الدول أو التنظيمات الأجنبية بشكل مطلق، في حين أن الفقرة أولاً من المادة ٤١ من هذا القانون قد سمحت للأحزاب السياسية قبول تلك الأموال من الجهات الأجنبية بشرط موافقة دائرة الأحزاب السياسية، ودون أن تحدد معيار قانوني، يجعل دائرة شؤون الأحزاب السياسية أن تقبل أو ترفض قبول الأحزاب السياسية لتلك الأموال أو إرسالها إلى الجهات المحظورة، مما يجعل الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية لدائرة الأحزاب السياسية، مما يؤدي إلى تباين مواقفه بتباين حجم وثقل الحزب السياسي في العملية السياسية، ويفتح المجال واسعاً أمام تدخل الاعتبارات السياسية للأحزاب المتنفذة في الدولة، ومن الأفضل لو ينص المشرع على منع الأحزاب السياسية قبول أو إرسال الأموال إلى الجهات الأجنبية بشكل مطلق، وذلك حفاظاً على استقلالية الأحزاب السياسية وضمان عدم تبعيتها للجهات الأجنبية، كما أن ما جاء به المشرع العراقي في صياغة هذه المواد لا تستقيم مع منهجية المشرع العراقي في صياغة النصوص القانونية الجزائية، سواء في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة الأُخرى، وذلك بتحديد الفعل الجرمي وسائر عناصره وشروطه والعقوبة المفروضة عليه في نموذج جرمي واحد، وكان من الأفضل لو صاغ المشرع العراقي هذه الجريمة في نص واحد وبشكل واضح، وبالشكل الذي لا تثير اللبس والغموض في فهمها من قبل المخاطبين بها أو تطبيقها من قبل الجهات المختصة.

توصية رقم (٣):

-نوصي المشرع العراقي بتوحيد المواد ٣٧ و٤١ و ٤٩ و ٥٠ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ في نص واحد ونقترح النص الآتي:

((أولا: لا يجوز للحزب السياسي أن يتسلم التبرعات من المؤسسات العامة للدولة والمصارف والشركات التجارية العامة التابعة للدولة، أو التي يكون جزءاً من رأسمالها الدولة، كما يجب أن تمتنع الأحزاب السياسية عن قبول الأموال العينية أو النقدية من أي حزب أو جمعية أو منظمة أو شخص أو أية جهة أجنبية، أو إرسال مثل تلك الأموال إلى تلك الجهات.

ثانيا: يعاقب بالسجن كل مسؤول أو أي عضو من أعضاء الحزب إذا قبل أو تسلم تلك الأموال مباشرةً أو بالواسطة، من شخص عراقي طبيعي أو معنوي، وذلك لغرض ممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن(٦) ست سنوات و لا تزيد عن(١٠) عشر سنوات إذا كان ذلك المال أو الميزة أو المنفعة من شخص أجنبي طبيعي أو معنوي.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (سنة) ولا تزيد على(ثلاث) سنوات كل مسؤول في حزب سياسي أرسل أموالاً عائدة للحزب إلى منظمات أو أشخاص أو أية جهة أُخرى خارج العراق.

رابعاً: تقضي المحكمة الجزائية المختصة بإيقاف نشاط الحزب السياسي عن هذه الجريمة لمدة لا تقل عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس أو السجن الواردة في المادة أعلاه، إذا استلم الحزب السياسي تلك الأموال أو أرسلها للجهات المذكورة أعلاه، كما تقضي المحكمة الجزائية المختصة بمصادرة كل الأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة عن هذه الجريمة)).

الاستنتاج رقم(٤):

-توصلنا من خلال الدراسة بأن المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية قد نص على عقوبات جنائية وأُخرى غير جنائية تترتب على قيام المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، وإنه وإن كان قد نص على اختصاصات محكمة الموضوع في المادة ٣٢ في فرض الجزاء غير الجنائي على الحزب السياسي، إلا أنه لم يحدد المحكمة المختصة في فرض العقوبات على الجرائم الواردة في الفصل التاسع الخاصة بالأحكام الجزائية ومن هي الجهة القضائية المختصة بفرض هذه العقوبات، ولما توصلنا إليها من خلال الدراسة من أن تلك العقوبات الجنائية تفرضها المحاكم الجزائية المختصة، وعززنا ذلك بقرار صادر عن محكمة التمييز، ومن ثم تنحصر اختصاصات محكمة الموضوع في فرض العقوبات غير الجنائية فقط.

توصية رقم(٤):

-نوصي المشرع العراقي بإضافة النص الآتي إلى قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥:((تختص المحاكم الجزائية المختصة بحسب اختصاصها المكاني بفرض العقوبات الواردة في القوانين العقابية العامة والخاصة ومنها ما جاء في الفصل التاسع تحت عنوان الأحكام الجزائية، على الأحزاب السياسية، ولا تختص بها محكمة الموضوع(الهيئة القضائية للانتخابات).))

الهوامش

(١) د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٨٦.

(٢)إن فقهاء القانون الجنائي قد اختلفوا فيما بينهم بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بين المؤيد والمعارض لها، للمزيد من التفاصيل: د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٣٢وما بعدها، ود. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢ وما بعدها، ود. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية-دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢ وما بعدها.

(٣) المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ والفقرة ٢من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢عام والنافذ١٩٩٤، والمادة الأُولى من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٥) د. رنا إبراهيم سليمان العصفور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦،ص٣٤٦.

(٦) باسل عبد اللطيف محمد علي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٢١٨وما بعدها.

(٧) د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.

(٨) د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤١، ود. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ٥٨.

(9)Sofie Geeroms, la responsabilite penala penale de la personne morale, une etude comparative, p537-538.

https://www.persee.fr/doc/rid-0035-3337-1996-num-48-3-5257.

(١٠) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة ٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٥٥.

(١١) نصت المادة ٨٠ من قانون العقوبات على: الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أُبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

(١٢) إن المادة ١٧ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ في الفقرة ب قد بينت أن دائرة الأحزاب السياسية هي الجهة المختصة في: أولاً : رصد المخالفات الصادرة عن الأحزاب السياسية والتحقيق فيها، ثانياُ: تحريك الشكاوي والدعاوي ضد الأحزاب السياسية أو أي عضو من أعضائها عند مخالفة أحكام القانون، فضلاً عن إعطاء اختصاصات أُخرى لدائرة الأحزاب -ولسنا بصدد ذكرها- كما أن دائرة الأحزاب السياسية ليست هي الجهة الوحيدة المختصة في تحريك الشكوى ضد الأحزاب السياسية إذ بينت الفقرة أولاً ٢ من المادة ٣٢ من القانون المذكور لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى دائرة الأحزاب ضد إي حزب خالف أحكام هذا القانون، إلا ما يلاحظ على هذه الفقرة هو إن هذه الشكوى تقدم من كل ذي مصلحة إلى دائرة الأحزاب وليس للمحكمة، إذ إن دائرة الأحزاب هي الجهة المختصة في تقديم شكوى ضد أي حزب إلى محكمة الموضوع.

(١٣) فقد نصت كل من المواد ٢٥ و ٣٨ و٤١ من القانون أعلاه على مجموعة من الأفعال التي على الحزب السياسي أن يمتنع عن القيام بها، منها عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بجهة غير عراقية أو التدخل في شؤون الدول الأُخرى أو التعاون مع الأحزاب التي تحظرها الدولة أو التنظيم والاستقطاب الحزبي أو التنظيمي في صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والقضاء والهيئات المستقلة، كما منعت المادة ٣٨ الحزب السياسي من مزاولة

العمل التجاري، والمادة ٤١ التي منعت الحزب السياسي من قبول أو أرسال أية أموال عينية أو نقدية من أو إلى أي حزب أو جمعية أو منظمة.

(١٤) إن المادة ٣٢ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ قد نصت على العديد من العقوبات التي يمكن محاسبة الحزب السياسي من خلالها، ومن هذه العقوبات هي حجب الإعانة وإيقاف النشاط والحل كما جاءت في المادة ٥٣ عقوبة الغرامة والمادة ٤٩ بعقوبة المصادرة، كما نصت المادة ٥٥ على:" لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو أي قانون آخر".

(١٥) د. محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة ٢٠٠٤، ص٥٢.

(١٦) د. شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص ١١٣و١١٤.

(١٧) إن الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر من النظام الداخلي للحزب الشيوعي العراقي، قد نصت على: " اللجنة المركزية، هي الهيئة القيادية والتنفيذية العليا للحزب، في فترة ما بين مؤتمرين، وهي مسؤولة عن مجمل نشاطها أمام الحزب ومؤتمره الوطني" . منشور على الرابط www.m.ahewar.org.

(١٨) المادة ١٩ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(١٩) باسل عبد اللطيف محمد علي، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

(٢٠) د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٨.

(٢١) د. محمد عبد الرحمن بوزبر، مصدر سابق، ص ٥٠-٥١.

(٢٢) المادة ٣١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٣) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٢٤) باسل عبد اللطيف محمد علي، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٢٥) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي،١٩٨٥، ص٢٤٠.

(٢٦) المادة ١٩ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٢٧) نصت المادة ٢٠ من النظام الداخلي للحزب الشيوعي العراقي على سكرتير اللجنة المركزية :أ. يمثل لجنة الحزب المركزية ومكتبها السياسي أمام جميع منظمات الحزب وأمام الرأي العام. وهو المسؤول الأول عن تطبيق قراراتهما وإدارة وتنظيم أعمالهما، وهو مسؤول أمام اللجنة المركزية.

ب- يترأس اجتماعات اللجنة المركزية ومكتبها السياسي والمجلس الاستشاري، ويهيئ أو يشرف على إعداد التقارير لاجتماعاتها.

(٢٨) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، طبعة ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢٩) المادة ١٦ و١٧ من النظام الداخلي للحزب الشيوعي العراقي.

(٣٠) د. أحمد محمد قائد مقبل، مصدر سابق، ص ٣٥٣- ٣٥٤.

(٣١) محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص ١٣٦.

(٣٢) شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص١٤١.

(٣٣) المادة ٢٧ من قانون الأحزاب السياسية العراقي الملغي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١.

(٣٤) المادة ٦٠ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٥.

(٣٥) المادة ٣٢ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٣٦) رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ص٨٣٢-٨٣٣.

(٣٧)المادة ٣ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

(٣٨) الفقرة (١) من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٩) الفقرة (١) من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤٠) محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

(٤١) الفقرة (١) من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤٢) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(٤٣) د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٤٤) د. محمد أبو العلاء، عقيدة الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مصدر سابق، ص٧٨، و دكتور شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١٤١.

(٤٥) إن المشرع الفرنسي قد نص على جملة من الجرائم الأُخرى التي يعاقب عليها الشخص المعنوي بعقوبة الحل فضلاً عن جناية الاعتداء على المصالح الأساسية للأُمة، الجنايات التي ترتكب ضد الإنسانية والاتجار في المخدرات وإجراء التجارب الطبية غير المشروعة على الإنسان والقوادة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة والجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعلومات وجرائم الإرهاب وجرائم التزوير وتزييف العملة، للمزيد من التفاصيل: د. دكتور شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية-دراسة مقارنة، ص ١٤٢.

(٤٦) فقد استبعد المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بعض الاشخاص المعنوية عن عقوبة الحل فضلاً عن الأحزاب والتنظيمات السياسية، الأشخاص المعنوية العامة والنقابات المهنية والهيئات الممثلة للموظفين(العمال) أو ما تسمى بمؤسسات تمثيل الأشخاص، وذلك بموجب أحكام المادة ١٣١ الفقرة ٣٩، للمزيد من التفاصيل: د. دكتور

شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية-دراسة مقارنة، ص ١٤٢، و د. أحمد محمد مقبل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية-دراسة مقارنة، ص٣٩٢.

(٤٧) المادة السابعة من قانون الجمعيات الفرنسي ١٩٠١.

(٤٨) رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، ص٨٣٢-٨٣٣.

(٤٩) نصت المادة ٣٢ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على: "أولاً: ١-يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات الآتية: أ:فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين(٧) و(٨) من هذا القانون. بـ: قيامه بأي نشاط يخالف الدستور. ج: قيامه بنشاط ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. د: استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي. هـ: امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعة في مقره الرئيسي أو أحد مقار فروعه أو أي محل آخر خلافاً للقانون. و: قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة، أو وحدة أراضيها، أو سيادتها، أو استقلالها. ٢- لكل ذي مصلحة تقديم شكوى إلى دائرة الأحزاب ضد أي حزب خالف أحكام هذا القانون.

(٥٠) قرار صادر عن الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٤/استئناف/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ قرار قضائي غير منشور.

(٥١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، بيروت، ١٩٦٨، ص٩٠١.

(٥٢) نصت الفقرة أولاً من المادة ٤١ من قانون الأحزاب السياسي العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على: على الحزب السياسي الامتناع عما يأتي: أولاً: قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب أو جهة أجنبية إلا بموافقة دائرة الأحزاب.

(٥٣) نصت المادة ٣٧ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ على: " في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أية جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار".

(٥٤) قرار صادر عن الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية ذو العدد ٤/استئناف/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤، قرار قضائي غير منشور.

(٥٥) نصت المادة ٤٢ من قانون الأحزاب السياسية العراقي النافذ على: " تتسلم الأحزاب السياسية إعانة مالية سنوية من ميزانية الدولة، ويتم تحويلها إلى حساب كل حزب من قبل وزارة المالية".

(٥٦)المادة ٤٥ والفقرة ثانياً من المادة ٣٢ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٥٧)المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٥٨)المادة ١٦٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٥٩) المواد ٤٠-٤١-٥٠ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٦٠)المادة ٣٥ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٦١) المادة ٣٨ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٦٢) المواد ٣٦-٣٩-٤٠ من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٦٣) المادة ٢٢٧ من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

١. د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي– دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٠.

٣. رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، مصر.

٤. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، طبعة ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٥. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة ٢، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠.

٦. د. محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧. د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٨. د. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٩. د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي دراسة تفصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ١٩٨٥.

١١د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني–القسم العام، بيروت، ١٩٦٨.

١٢. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية–دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

ثانياً: الكتب الأجنبية

Sofie Geeroms, la responsabilite penala penale de la personne morale, une etude comparative,
https://www.persee.fr/doc/rid-0035-3337-1996-num-48-3-5257

ثالثاً: المجلات العلمية

١ . د. رنا إبراهيم سليمان العصفور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ٢٠٠٦.

٢. محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥.

٣. د. محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة ٢٠٠٤.

رابعاً: الرسائل الجامعية

١. باسل عبد اللطيف محمد علي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨.

خامساً: القوانين والقرارات القضائية

أ-القوانين الداخلية

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٣. قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

٤. قانون انتخابات مجلس *النواب* العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

٥. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٦. النظام الداخلي للحزب الشيوعي العراقي.

ب-القوانين الأجنبية

قانون الجمعيات الفرنسي ١٩٠١.

ج-القرارات القضائية

قرار صادر عن الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤/استئناف/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤، قرار قضائي غير منشور.